

بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.335 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :
 5 - اللجنة الاولمبية الوطنية المغربية والجامعات الرياضية المؤسسة بصورة قانونية :
 6 - المشاريع الاجتماعية للمؤسسات العامة أو الخاصة في حدود اثنين في الالف (2 %) من رقم معاملات المتبرع :
 7 - المشاريع الاجتماعية للمؤسسات المأنون لها بموجب القانون الصادر بإحداثها في الحصول على تبرعات ، وذلك في حدود اثنين في الالف (2 %) من رقم معاملات المتبرع.

المادة 2

يطبق الخصم المحدث بالمادة 1 أعلاه وفقا لاجراءات التالية :
 I. - فيما يخص الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للضريبة على الارباح المهنية وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية ، يخصم مبلغ التبرعات النقدية والقيمة المحاسبية للتبرعات العينية من النتيجة الضريبية للسنة المالية التي وقع التبرع خلالها كما هو الشأن في التكاليف التي تستلزمها مزاولة النشاط أو المهنة الخاضعة للضريبة ، ويجب على الخاضعين للضريبة أن يحتفظوا دعما لمحاسبتهم بالاوراق المثبتة للتبرعات الممنوحة ، كالايصالات والمخالصات والبيانات البنكية والعقود العرفية والعقود الرسمية وغيرها من المحررات.

II. - فيما يخص الاشخاص الطبيعيين الخاضعين ، وفق نظام الامر بالتحصيل ، للاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والاجور والاجر والمعاشات والرواتب العمرية ، يخصم مبلغ التبرعات النقدية من الاساس الذي اعتمدته الادارة لفرض الضريبة استنادا الى الاقرار المدلى به من لدن الخاضع للضريبة المعني بالامر مدعوما بالاوراق المثبتة.

III. - فيما يخص الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للضريبة الحضرية على دخل الايجار والاشخاص الطبيعيين الخاضعين ، وفق نظام الحجز في المنبع ، للاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والاجور والاجر والمعاشات والرواتب العمرية ، يباشر خصم مبلغ التبرعات النقدية بتصحيح الاساس المفروضة عليه الضريبة من قبل.

ويترتب على خفض الضريبة نتيجة لما ذكر اما استنزاع مبلغ التخفيض من الضرائب الجاري فرضها واما اقالة جزئية أو كلية بحسب ذلك من حصص الضرائب المصدرة من قبل واما ارجاع المبلغ مباشرة.

ويجب على المعنيين بالامر أن يوجهوا لهذا الغرض طلب خصم التبرعات المدفوعة خلال سنة ما قبل فاتح أبريل من السنة التالية.

ويحرج الطلب على مطبوع نموذجي تسلمه الادارة أو على ورقة تكون على منواله ويشفع بالاوراق المثبتة المشار اليها في البند I أعلاه ، ويوجه في رسالة موصى بها أو يسلم مقابل ايصال الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له المكان المفروضة فيه الضريبة على المعني بالامر.

IV. - فيما يخص الخاضعين للمساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين ، يمكن أن يطبق الخصم عن طريق استنزاع مبلغ التبرعات من الدخل الاجمالي المفروضة عليه الضريبة انا لم يسبق أن كان محل خصم فيما يتعلق بالضرائب الاخرى على الدخل المشار اليها في المادة 1 أعلاه.

ويتوقف الخصم على الادلاء بالاوراق المثبتة التي يجب أن تضاف الى الاقرار بالدخل الاجمالي المفروضة عليه الضريبة.

المادة 3

يطبق هذا القانون على التبرعات الممنوحة من تاريخ نشره وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه أحكام الفقرة 6 من الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.59.430 الصادر في فاتح رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) بتنظيم الضريبة على الارباح المهنية.

ظهير شريف رقم 1.85.131 صادر في 29 من ذى القعدة 1405 (17 أغسطس 1985) بتنفيذ القانون رقم 16.85 المخصوصة بموجبه من الاساس المفروضة عليه الضريبة التبرعات الاشخاص معنوية تسعى لتحقيق غرض من الاغراض الاحسانية أو العلمية أو الثقافية أو الادبية أو التربوية أو الرياضية أو التعليمية أو الصحية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية القانون رقم 16.85 المخصوصة بموجبه من الاساس المفروضة عليه الضريبة التبرعات لاشخاص معنوية تسعى لتحقيق غرض من الاغراض الاحسانية أو العلمية أو الثقافية أو الادبية أو التربوية أو الرياضية أو التعليمية أو الصحية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 14 من شوال 1405 (3 يوليو 1985).

وحرر بالرباط في 29 من ذى القعدة 1405 (17 أغسطس 1985)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراي .

قانون رقم 16.85 تخصم بموجبه من الاساس المفروضة عليه الضريبة التبرعات لاشخاص معنوية تسعى لتحقيق غرض من الاغراض الاحسانية أو العلمية أو الثقافية أو الادبية أو التربوية أو الرياضية أو التعليمية أو الصحية.

المادة 1

يحق للاشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للضريبة على الارباح المهنية والضريبة الحضرية على دخل الايجار والاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والاجور والاجر والمعاشات والرواتب العمرية وللمساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين أن يخصموا من الاسس المفروضة عليها الضرائب المذكورة التبرعات التي يقدمونها للمؤسسات التالية :

1 - الاوقاف العامة والتعاون الوطني :

2 - الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وفقا لاحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ، اذا كانت تسعى لتحقيق غرض من الاغراض الاحسانية أو العلمية أو الثقافية أو الادبية أو التربوية أو الرياضية أو التعليمية أو الصحية :

3 - المؤسسات العامة التي تكون مهمتها الاساسية تقديم علاجات طبية أو انجاز اعمال في ميادين الثقافة أو التعليم أو البحث :

4 - العصبة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرابين المحدثه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.334 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ومؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثه